

في نور محمد فاطمة الزهراء

ولقد أكثر القوم الخوض في شأن النبوة كميراث، وأسرفوا فيها القول إسرافاً علق بها الأنظار، وشغل الأذهان بها عن القضية الأصلية: قضية توريث المال ... بل أغفلوها كل الإغفال. فأمّا إذ أنكروا النحلة، فقد انتقلت فدك إذاً إلى وعاء الموارث، وحقّ لفاطمة أن تطلبها بمقتضى شرعة الله فيما يترك لأسلاف للأخلاف. لكنّهم أبوا عليها هذا التفسير، قالوا ما قالوا في امتناع وراثته أبناء الأنبياء عن آبائهم إلاّ ما كان من نبوة وعلم، ولا سبيل إلى وراثته المال. وقالت ما قالت في ذكر الله الذي قضى بتوريث المال للأبناء عن الآباء، أنبياء وغير أنبياء، فإني يقول: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [1603] ويقول: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَالْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) [1604]. وإذ الحكم الآن في قضيتها هو القرآن، فمن ذا غيره بيده الميزان؟ وثبتت على حقّها بعزم حديد، وبكلّ ما ازدخر به قلبها من الأثر الإيماني وصدق اليقين.